الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة ثم ما حصل اضرب فيه كذ
لك بالوجوه الاربعة المماثلة والموافقة والمداخلة والمباينة فان تماثلت
كلها رجعت لصنف واحد وكذا ان تداخلت اغناك منها عن واحد وان تماثل اثنا
ن منها او دخل احدهما في الاخر رجعت لصنفين وضرب في العول ان كان كما
ضرب فيها بلا عول. قوله اي وجه بالبناء للفاعل الناصب بقوله وفاعل
وجه ضمير يعود على معلوم ذهنا وهو الفارض او القاسم وقوله كل صنف
له عدد اي ومن كل صنف اي من الذي تعلق به الرد حقيقة وقوله وجه سواه نعو
ت الاصناف ام لا. قوله ترى ان الرد ان لا يرد الى غيره اذ ليس منها ما يرد
ان لا يتصور فيه بموافقة ولا مماثلة ولا مداخلة وعدم تصور بهذا المعنى لا ينافي
ضربه في اصل المسألة وبين معنى ذلك انه لا يتصور فيه اصلا. وقوله وقل قبل
بين الصنفين ان بعد ان يكن بين السهام والرؤوس بالتوافق والتباين ومنها
تفرع وجه الصنفين اثنا عشر صورة لان كل صنف اما ان يوافق سهامه
او يباينها او يوافق احدهما ويباين الاخر ان وجه الصنفين اذا انكسرت على
عليهم سهامهم اثنتا عشرة صورة وذلك لان كل صنف وسهامه اما
ان يتوافقا او يتوافق احدهما ويباين الاخر ثم ما حصل بعد ذلك ينظر فيه نظرا ثا
نيا او هو ان يماثل ما حصل من كل واحد من الصنفين او يدخل احدهما في الاخر
او يوافقه او يباينه واذا ضربت ثلاثة في اربعة كان الحاصل اثنا عشر صورة
وتقدم من الامثلة ما يكفي وانما ذكر هذا الاجل بيان انها اثنا عشر صورة ثم
كل اما ان يتوافقا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا او يتداخلا ان يفني
احدهما الاخر او يكونا عددين متباينين او الموافقة بنسبة الجزء
للعدد المعنى اثم كل واحد من الصنفين الذين انكسر عليهم السهام امثاله كثير

اخذ

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

يتولها كام واربعة اخوة للام واثنا عشر اخا للاب اصلها من ستة وتصح
من اربعة وعشرين لان الام يردون الى اثنين والاولاد الاب الى اربعة
وبينهما تداخل فيكتفى بالاربعة تضرب في المسألة او يتوافقا كام و
ثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب لان اصلها من ستة وتصح من اثنين
وسبعين لان رؤوس الاخوة للام اربعة ورؤوس اولاد الاب ستة وبين الراجعين
الموافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يحصل اثنا عشر فهي جزء
السهم فاضربها في ستة يحصل اثنان وسبعون للام واحد في الحاصل وهو اثنا عشر
باثني عشر ولاولادها اثنان فيها باربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة ولاولاد الاب
ثلاثة فيها بستة وثلاثين لكل واحد اثنان او يتباينا كام واربعة اخوة لام وتسعة
اخوة لاب اصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين لان رؤوس الاخوة للام اثنا
ن ورؤوس اولاد الاب ثلاثة وبينهما مباينة فاضرب احدهما في الاخر يحصل ستة
وهو الحاصل في المسألة بستة يحصل ستة وثلاثون للام واحد في الحاصل وهو ستة بستة
ولاولاد الام اثنان فيه باثني عشر لكل واحد ثلاثة ولاولاد الاب ثلاثة فيها
بثمانية عشر لكل واحد اثنان او يتماثلا كام واربعة اخوة للام وستة
للاب اخوة اصلها من ستة وتصح من اثني عشر للام واحد في اثنين ولاولادها
اثنان ولا ينقسمان ويتوافقان بالنصف فيرد عدد كل منهم لاثنين ولاولاد الاب
ثلاثة لا تنقسم عليهم ويوافق بالثلث فيرد لاثنين وبين الاثنين والاثنين
مماثلة فيكتفى باحدهما ويضرب في اصل المسألة باثني عشر للام اثنان ولاو
لادها اربعة لكل واحد واحد ولاولاد الاب ستة لكل واحد واحد فالتداخل
ان يكون الاقل من الاكثر مرتين فاكثر يفنيه او لا يفني من الاكثر شيء وان
لا اجتماع الاقل مع الاكثر يفنيان الاربعة في مرتين والستة في ثلاثة والثمانية في اربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)